

## بحوث فقهية مهمّة

[181] لصاحبته وأنّ الولد لها دونها (1). ولا يخفى أنّ دليلها وإن اشتمل على اعتراف المرأة الكاذبة ولكن حكمه (عليه السلام) إنّما صدر قبل هذا الإقرار، وهو دليل على المقصود. ولكنّ المشكل السابق موجودٌ فيها، وهو حصرها في العلم الحاصل من المبادئ القريبة من الحسّ الذي يحصل العلم بها لكلّ أحد، نعم هي واردةٌ في حقوق الناس فهي من هذه الناحية أقوى من بعض ما سبق. 11 - ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى عمر بامرأة قد تزوّجها شيخٌ، فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد، فادّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على عليٍّ (عليه السلام) فقالت : يا بن عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن لي حجّةً قال : هاتي حجّتك فدفعته إليه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرأة تعلّمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلمّا كان من الغد دعى بصبيان أتراب ودعا بالصبيّ معهم فقال لهم : العبوا، حتّى ألهاهم اللعب، قال لهم اجلسوا حتّى إذا تمكّنوا، صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتّكى على راحتيه، فدعى به علي (عليه السلام) وورّثه من أبيه، وجلّد إخوته المفترين حدّاً حدّاً. فقال عمر : كيف صنعت ؟ فقال : عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه (2) (تكأة من وكأ بمعنى الإتكاء على شيء). ثمّ إنّّه، هل الحكم كان مستنداً إلى الكتاب أو إليه وإلى ما رأى من ضعف الغلام الذي يشهد أنّّه من ولد الشيخ ؟ وهل مجرّد الإتكاء على راحتيه يوجب العلم بذلك، أو لا يوجب إلاّ لمثل عليٍّ (عليه السلام) \_\_\_\_\_ (1) الوسائل : ج 18 ب 21 من أبواب كيفية الحكم ح 1. (2) نفس المصدر : ح 3.